

(قوله وله أن قبوله التهنئة) وهو ذكرا يدل على القبول مثل أحسن الله بركة الله عز وجل الله مثله أو على دعاء المهنى اه فتح (قوله تعتبر المدة التي ذكرناها على الأصلين) أي بعد قدومه عندهما قدر مدة النفاس وعند مدة قبول التهنئة اه فتح (قوله فانه يلاعن بينهما لانه قاذف الخ) ولا يحد لانه لم يوجد كذاب النفس اه اتقاني (قوله والاقرار بالعفة سابق على القذف) اه هذا جواب سؤال مقدر صرح بهم ما في شرح الاقطع فقال فان قيل فقد كذب نفسه بالاعتراف الاول فصارت كالوأ كذب نفسه بالاعتراف الثاني قيل له التكذيب قبل القذف لا يتعلق به الحد ألا ترى أنه لو قال متى قذفت هذه المرأة قاذبا كاذب في قذفها ثم قذفها أنه يلاعن ولا يحد كذلك هذا أو نقول كأنه أقرب عفتها وقال عني عفيفة عن الزنا ثم قذفها بالزنا فلا يكون ذلك كذاب النفس فكذلك هذا اه (٢١) اتقاني رحمه الله (قوله ولونفاهما ثم مات أحدهما) أي أو قتل اه فتح (قوله لان القاطع لم يوجد في حق الثاني الخ) ولا يجوز نفيه الآن لانها غير منكوبة اه فتح

باب العنين وغيره

وهو الخصى والمجبوب اه
قال الاتقاني لما كان للعنين
نسبة بالنكاح والفرقة
جميعا ذكر أحكام العنين
وما شابه من المجبوب ونحوه
بعد الفراغ عن أحكام النكاح
والطلاق جميعا لكن أخره
عن أبواب الطلاق لكون
العنة ونحوها من العوارض
اه وقال الكل رحمه الله لما
ذكر أحكام الأصهار المتعلقة
بالنكاح والطلاق أعقبها
بذكر أحكام تتعلق بهم ما من
به عرض له نسبة إلى النكاح
والعنين من لا يقدر على إثبات
النساء مع قيام الالة من عن
إذا حبس في العنة وهي
خطيرة الابل أو من عن إذا
مرض لان ذكره يعين عينا
وشمالا ولا يقصد لاسترخائه

جعلنا الفاصل بين الطولية والقصر مدة النفاس لانهم كمال الولادة من حيث إنهم لا تصوم فيها ولا تصلي
وله أن قبوله التهنئة أو سكونه عن النبي إلى أن تضي مدتها إقرار منه بأن الولد منه لانه إذا لم يكن منه
لا يحل له السكوت عن نفيه بعد الولادة ولا معنى لتقدير تلك المدة لان الدلالة قد توجد في زمان قصير
وقد لا توجد فيه وقد تختلف باختلاف الزمان والبلدان ففوضناه إلى رأي من لاح له ذلك وذ كر أبو الليث
عن أبي حنيفة رحمه الله إلى ثلاثة أيام وروى الحسن عنه إلى سبعة أيام لان هذه المدة مدة العفة
وضعه السرخسي وقال نصب المقدار بالرأي لا يصح كون وكان القياس أن لا يجوز نفيه إلا على
فور الولادة وهو قول الشافعي رحمه الله ولكن استحسناه أصحنا لانه لا بد من مدة التأمل والمطهر كيلا
يكون نفيه بغير حق وهو حرام ولو كان غائبا ولم يعلم بالولادة حتى قدم تعتبر المدة التي ذكرناها على الأصلين
وروى عن أبي يوسف أنه ان قدم قبل أن تضي مدة الفصال فله أن ينفيه إلى أربعين يوما وان قدم بعد
الفصال فليس له أن ينفيه لانه لو جاز ذلك لجاز بعد ما شاخ وهو قبيح قال رحمه الله (وان نفي أول التوأمين
وأقر بالثاني حد) لانه كذب نفسه بدعوى الثاني قال رحمه الله (وان عكس لاعتن) أي أتى بعكس الأول
بأن أقر بالولد الاول ونفي الثاني فانه يلاعن بينهما لانه قاذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه والاقرار بالعفة
سابق على القذف فصارت كالوأ قتر بعفتها ثم قذفها بالزنا قال رحمه الله (ويثبت نسب ما فهم) أي يثبت نسب
الولدين في المستثنين لانهم ما خلقا من ماء واحد فثبت نسب أحدهما بالزنا ثم ثبت نسب الآخر فلا ينفصلان
فيه لانهم ما توأما وهم اللذان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر ولونفاهما ثم مات أحدهما قبل اللعان لزمانه
لان الميت لا يمكن نفيه لانهم بالموت والحى لا يتفصل عنه ويلاعن بينهما عند محمد لوجود القذف واللعان
يقبل الفصل عن نفي الولد لانه مشروع لقطع الفراس ويثبت النبي تبعاله ان أمكن ولا يلاعن عنه دأب
يوسف لان القذف أو حبس لعنا يقطع النسب فإذات ما هو المقصود من اللعان حال انعقاد السبب
لا يثبت من بعد ولو ولدت فنفاهم ولاعن ثم ولدت آخر يوم لزمه الولدان لان القاطع لم يوجد في حق الثاني
فثبت نسبه ومن ضروره ثبت نسب الاول لما ذكرنا واللعان ماض لانه يقبل الفصل عن انتفائه ولو قال
بعد ذلك هما بنائى لاحد عليه لانه صادق ولا يكون رجوعا لعدم كذاب نفسه بخلاف ما إذا قال كذبت
عليها لانه وجد الرجوع منه صريحا ولو قال ليسا بابني كما أنبى ولا يحدلان القاضي نفي أحدهما وذلك
نفي لهما فلم يكونا ولديه من وجه فلم يكن قاذفا لهما مطلقا والله أعلم

باب العنين وغيره

قال رحمه الله (هو من لا يصل إلى النساء أو يصل إلى الثيب دون البكار) أو لا يصل إلى امرأة واحدة بعينها
فحبس وهو من عن إذا حبس في العنة وهي خطيرة الابل أو من عن إذا عرض لانه يعرض عينا وشمالا

وجع العنين عتق ويقال عنين بين التعتن ولا يقال بين العنة ولو كان يصل إلى الثيب دون البكر لضعف الالة أو إلى بعض النساء دون بعض
أو لسحر أو كبر فهو عنين بالنسبة إلى من لا يصل إليها الفرات المقصود في حقها وما عن الهند وفي يؤتى بطست فيه ما بارد فيجلس فيه العنين
فان نقص ذكره وانزوى علم أنه لا عنه ولا علم أنه عنين لو اعتبر علم فلا يؤجل سنة لان التأخير ليس الا ليعرف أنه عنين على ما قالوا الا
فائدة فيه ان أجل مع ذلك لكن التأجيل لا بد منه لانه حكمه في المحيط أنه قصير لا يمكن ادخالها داخل الفرج لاحق لها في المطالبة
بالتفريق ولو كان صغيرا جدا كالزحف كالهجوب اه (١) (قوله والعنين من لا يقدر على الجماع) بكرا كانت المرأة أو ثيبا اه

(١) قول المحشي قوله والعنين من لا يقدر الخ هي نسخة وقعت له من نسخ الشارح اه مصححه

(قوله في المتن وجدت زوجه محبوبة) وهو مقطوع الذكر والخصيتين اه ع (قوله اذا طلبت المرأة ذلك لانه حقها) أي اقوات منفعة الوطء اه كافي (قوله فلا بد من طلبها) كسائر حقوق العباد اه كافي (قوله ولا فرق في هذا) أي في التفريق في الحال بسبب الحب اه (قوله ولا يفرق بينهما بخصوصية الولي الخ) قال الكمال رحمه الله ولو وجدت زوجها المجنون عنيما يخصم عنه وليه ويؤجل ستة لان المجنون لا يعدم الشهوة بخلاف ما لو وجدته محبوبة باوطلب الفرقه فانه لا فائدة في انتظار بلوغه فيجعل وليه خصما ولا نصب القاضي عنه وفرق الحال ولو جاء الولي في المسئلتين بيينة على رضاها بعنته وجبسه أو على علمها بحاله عند العقد لم ينكح ولا يفرق بينهما ولو طلب عيها على ذلك بخلاف فان نكحت (٢٢) لم يفرق والافرق اه (قوله بخلاف العنين حيث يبطل تفريقه لانه لما ثبت الخ)

ولا يقصد وعن الرجل عن امرأته اذا حكم الحاكم عليه بذلك أو منع من النساء بسحر وامرأة عنيمة لا تستهي الرجال وهو فعل بمعنى مفعول قال رحمه الله (وجدت زوجه محبوبة بافرق في الحال) يعني اذا طلعت المرأة ذلك لانه حقها فلا بد من طلبها ولا فائدة في التأجيل بخلاف العنين على ما يجي من قريب وقوله وجدت زوجه محبوبة بالشعرا بأنه لوجب بعدم ما وصل اليها لا خيار لها كما اذا صار عنيما بعده لما عرف في موضعه ولا فرق في هذا بين أن يكون الزوج مريضا أو صغيرا لما ذكرنا بخلاف العنين حيث ينتظر بلوغه أو برؤه لاحتمال الزوال كما اذا كانت المرأة صغيرة وهو محبوب أو عنين حيث ينتظر بلوغه لاحتمال أن ترضى به بخلاف ما اذا ثبت له حق الشفعة أو القصاص أو وراث ما لا واطلع الولي على عيب فيه حيث يثبت له في الصغير هذه الحقوق والفرق أن التفريق هنا الفوات حقها في قضاء الشهوة وذلك بعزل منه في الصغير بخلاف الفصول الأخرى فان الحق فيها ثابت في الحال ويضر الصغير بتأخير حقه ولو كان هو أو هي مجنونا لا يؤخر في الحب والعنة لعدم الفائدة ويفرق بينهما بخصوصية الولي ان كان له ولي وإلا نصب القاضي من يخصم عنه ويؤهل للطلاق هنا كما دونه له في الأباء بعد العرض على أبويه وكافي الإيعان ان جن قبل التفريق ولو جاءت امرأته المحبوبة بولد بعد التفريق الى سنتين يثبت نسبها ولا يبطل تفريق القاضي بخلاف العنين حيث يبطل تفريقه لانه لما ثبت نسبها لم يبق عنيما ذكره في الغاية وقيل نظر لانه وقع الطلاق بتفريقه وهو بائن فكيف يبطل ألا ترى أنهم ألأقرب بعد التفريق أنه كان قد وصل اليها لا يبطل التفريق قال رحمه الله (وأجل ستة لعنيما أو خصيا فان وطئ والابانت بالتفريق ان طلعت) وقال أهل الظاهر لا يؤجل ولا يفرق لحديث امرأة عبد الرحمن فانه عليه الصلاة والسلام لم يؤجله حين شكت اليه عدم تحررك آله ولنا إجماع العناية على تأجيله ولان الواجب عليه الامسالة بالمعروف وذلك بحسن الموافقة والمعاشرة ولا يتحقق ذلك بغیر قضاء الشهوة فيكون امساكها بعد ذلك ظلما فيجب التسريح بالاحسان دفعا للظلم عنها لكن ظلما لا يتحقق في الحال لان حقها في الوطء مرة في الجملة لاني كل زمان وعجزه في الحال لا يدل على عجزه في المسال لانه قد يكون لمرض به وهو لا يوجب الخيار وقد يكون خلقة وهو يوجب الخيار وانما يتبين ذلك بالتأجيل ستة لان المرض غالبا يزول فيها لانه قد يكون لغلبة البرودة أو الحرارة أو البسوسة أو الرطوبة وفصول السنة مشتملة عليها فالربيع حار رطب والصيف حار يابس والخريف بارد يابس طبع الموت وهو أردأ الفصول والشتاء بارد رطب فان كان مريضا من برد فصل الخريف قبله وان كان من حر فصل البرد قبله وان كان من بيوسه فالرطوبة تقابله وان كان من رطوبة فالبيوسه تقابله وان كان من كل نوعين فيقبله ما يخالفه من النوعين الآخرين فهو كاللداء له والعلاج له

قال العلامة المحقق كمال الدين في شرحه للهداية لكن وجه التفرقة بعد هذا البحث وهو أن التفريق بناء على ثبوت العنة والحب وثبوت النسب من المحبوب وهو محبوب بخلاف ثبوت من العنين فان ثبوت النسب منه يثبت أنه ليس بعنين فبظهر بطلان معنى الفرقه بخلاف اقرارها بعد المدة بالوطء لاحتمال انكذب بل هي به متناقضة فلا يبطل القضاء بالفرقة اه قال الشيخ قاسم رحمه الله فيما ذكر عن الغاية نظر لان التفريق لا يبطل بمجرد ثبوت النسب وانما يبطل بابطال القاضي اذا قال الزوج كنت وصلت اليها وما استظهر به شارح الكنز فيه نظرا أيضا لانه لا يوازن شهادة ثبوت النسب على الدخول كما لا يخفى وانما يوازنه ما قال في البدائع فان فرق بالعنة

فأقام الزوج البيينة على اقرارها قبل الفرقه أنه قد وصل اليها بطلت الفرقه لان الشهادة على اقرارها باعتزلة اقرارها عند فيوافق القاضي ولو كانت أقربت قبل التفريق لم يثبت حكم الفرقه فكذا اذا شهد على اقرارها بخلاف ما لو شهد على اقرارها بانها أقربت بعد الفرقه انه كان وصل اليها قبل الفرقه لم تبطل الفرقه لان اقرارها يتضمن إبطال قضاء القاضي فلا يصدق على القاضي في ابطال قضائه فلا يقبل اه كلام الشيخ قاسم رحمه الله (قوله في المتن وأجل ستة) أي من وقت انحصومة ولا يعتبر تأجيل غير الحاكم كائنا من كن ولو عزل بعد ما أجله بنى المتولى على التأجيل الاول اه فتح (قوله والابانت بالتفريق ان طلعت) قال في الهداية ولا بد من طلبها قال الكمال هذا اذا كانت حرة غير رتقاء فلا حق لها في الفرقه وان كانت أمة فالطلب عند أبي يوسف لها وعند أبي حنيفة لسيدها وهو فرع مسئلة الأذن في العزل وقبل محمد مع أبي يوسف اه

(قوله فاذا مضت السنة ولم يزل الخ) قال في الهداية فاذا مضت السنة ولم يصل اليها عرف أن ذلك آفة أصلية قال الكمال وفيه نظر فان ظاهره أن موجب التفريق كونه من علة أصلية والسنة ضربت اتعريفه وهو ممنوع إذا يلزم من عدم الوصول اليها سنة كون ذلك آفة أصلية في الخلقة إذا لم يزل المرض بمدة السنة وأيضاً محال حكم العنين المسحور ومقتضى السحر مما قد يعتد السنين وبعض السنة بفرق بينهما إذا طلبت مع العلم بعدم الآفة الأصلية بفرض العلم بأنه يصل إلى غيرهما من النساء فالحق أن التفريق منوط إما بغلبة ظن بعدم زواله لزمانته أو الأصلية ومضى السنة مع عدم الوصول موجب لذلك وهو عدم إيقاعها فقط بأي طريق كان والسنة جعلت غاية في الصبر وإبلاء العذر شرعاً حتى لو غلب على الظن بعد انقضاء ثما قرب زواله وقال بعد السنة أجلي يوماً لا يجيبه (٣٣) إلى ذلك إلا برضاها فلو رضيت ثم رجعت

كان لها ذلك ويبطل الأجل لان السنة عند الناس غاية في إبلاء العذر اهـ **قرع** قال شمس الأئمة السرخسي في شرح الكافي والخني إذا كان يبول من مبال الرجال فهو رجل يجوز له أن يتزوج امرأة فإن لم يصل إليها أجل كما يؤجل العنين لان رجاء الوصول يتحقق وإن كان يبول من مبال النساء فهي امرأة فإذا تزوجت رجلاً لم يعلم بمبالها ثم علم بعد ذلك فلا خيار للزوج لان الطلاق في يده وهو نكاح الرقعة وقال شمس الأئمة البيهقي في الشامل زوج خني من خني وهما مشكلان على أن أحدهما رجل والاخر امرأة ويجب الوقف في النكاح حتى يتبين فإن ما قبل التبين لم يتوارثا وفيه أيضاً ما وأقام رجل يمينه أنه كانت امرأته وكانت تبول من مبال النساء وامرأة أنه كان زوجها وكان يبول من مبال الرجال لم يقض

فيوافق طبعه فيزول ما به من المرض باعتدال الطبع فاذا مضت السنة ولم يزل فالظاهر أنه خلقة وأن حقه اقدفات به فيفريق بطلها ولا حجة لهم في حديث امرأة عبد الرحمن بن الزبير لان الأجل انما يضرب إذا عترف الزوج بأنه لم يصل إليها وقد أخبر هو النبي صلى الله عليه وسلم أنه ينقضها انقض الأديم أو يعركها عرك الأديم ولأنه قال ابن عبد البر قد صح أنه كان ذلك بعد طلاقها فلا يكون حجة لان كلامنا في الزوجية ولو كانت أمة فالخيار إلى المولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهما الله وقال زفر له الخيار لان الخيار انما يشترط لفوات حقه في اقتضاء الشهوة وذلك حقه على الخلوص ولهما أن المقصود من الوطء في الأصل حصول الولد لا اقتضاء الشهوة وما ركب فيه من الشهوة حاصل لها على تحصيل الولد والولد حق المولى ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله الاذن في العزل إلى المولى ثم إن هذا الخيار لا يجب على الفور حتى لو وجدته عنيها ولم تخاصم زماناً لم يبطل حقه او كذلك لو رجعت الامر إلى القاضي وأجله سنة ومضت السنة ولم تخاصم زماناً لانها لا تقدر على التخاصم في كل وقت ولان ذلك قد يكون للتجربة والامتحان لا للرضاء ولو وصل إليها مرة ثم عجز لا خيار لها لان حقه في وطء واحدة لحصول المقصود وبها من تأكد المهر والاخصان وما زاد عليها لا يجب عليه حكمه ويجب عليه ديانة والفرقة به تطليقة بآية وقال الشافعي هو فسخ لانه فرقة من جهتها ولنا أن هذه الفرقة من جهته لان الواجب عليه الامساك بالمعروف فاذا فات وجب التسريح بالاحسان فان فعل والانايب المقاضي منابه فكان الفعل منسوباً اليه فكان طلاقاً باننا ليحقق دفع الظلم عنها والنكاح الصحيح النافذ الا لازم لا يحتمل الفسخ ولهذا لا يفسخ بالهلال قبل التسليم لان المالك الثابت به ضروري فلا يظهر في غير الاستيفاء والنسخ بغيره فلا يظهر في حقه والفسخ بعدم الكفاءة وخيار العتق والبلوغ فسخ قبل التمام فكان في معنى الامتناع من الاعام بخلاف ما نحن فيه لانه فرقة بعد التمام فكان رفعاً ولها كمال المهر وعليها العدة لوجود الخلوة الصحيحة وقد ينه من قبل هذا إذا أقر الزوج أنه لم يصل إليها وأما إذا أنكر فسد كره من قريب ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (فلو قال وطئت وأنكرت وقلن بكر خيرت وان كانت ثيباً صدق بجهنمه) يعني اذا تمت المدة وقال وطئها وأنكرت هي نظر اليها النساء فان قلن انها بكر خيرت وان قلن هي ثيب فالقول قوله مع عينه سواء كانت الثيباً أصلية أو طارئة في المدة ثم المصنف رحمه الله لم يذكر كيفية ثبوت العنة في الابتداء ليؤجل وذكره في الانتهاء ليعرف ولا بد من ذكره فيهما وتمام تقريره بانه فقه قول إذا ادعت المرأة أنه لم يصل إليها فان صدقها يؤجل سنة مظناً سواء كانت بكر أو ثيباً وان أنكر فان كانت بكر انظر اليها النساء فان قلن انها بكر يؤجل سنة ثم ان تمت السنة فان ادعت عدم الوصول فان صدقها خيرت لثبوت حقه بالتصادق وان أنكرت نظر اليها النساء فان قلن انها بكر خيرت وان قلن انها ثيب فالقول قوله مع عينه لان الثيبا تثبت بقولهن وليس من ضرورة ثبوت الثيبا

لا حدهما الا ان ذكرت احدى البيتين وقتاً أقدم فيقضى له اه اتفاقي (قوله والفرقة به تطليقة بآية) وهو قول مالك والنوري وغيرهما اه فتح (قوله والنكاح الصحيح النافذ الا لازم لا يحتمل الفسخ) لان النكاح المطابق يخرج الفاسد والموقوف والفسخ بعدم الكفاءة وخيار العتق والبلوغ فسخ قبل التمام اه (قوله لان المالك الثابت به ضروري فلا يظهر) أي في حق النقل إلى الغير ولا في حق الانتقال إلى الورثة اه (قوله وعليها العدة لوجود الخلوة الصحيحة) أي لان خلوة العنين صحيحة اذا لا وقوف على حقيقة العنة لجواز أن يمتنع من الوطء اختياراً تعسفاً فيدور الحكم على سلامة الآلة اه فتح (قوله هذا إذا أقر الزوج أنه لم يصل إليها) أي في هذا النكاح وان تصادق أنه وصل إليها في نكاح قبله ثم طلقها لانه اذا وطئها في نكاح ثم بانها ثم تزوجها ولم يصل إليها المطالبة بالفرقة اه كمال رحمه الله (قوله فان كانت بكر انظر اليها النساء) وتجزئ الواحدة العدة والثنتان والثلاث أفضل اه اتفاقي

(قوله لانه ينكر استحقاق الفرقة عليه) أي وان كان مدعي الدخول صورة اه اتقاني (قوله أو أقامها أعوان القاضي قبل أن تختار شيئا) أي أو أقام القاضي قبل أن تختار شيئا بطل خيارها اه اتقاني (قوله ولا يحتاج إلى القضاء كخيار العتق) قال صاحب المختلف فإن اختارت نفسها بآثمة منته في ظاهر الرواية ثم قال روى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا اختارت نفسها فارق القاضي بينهما ولا تنفع الفرقة من غير تفريق كذا في خيار المدركة كذا ذكر الامام الاسيحي في إضافي شرح الطحاوي وقال محمد في الاصل بعد تأجيل السنة فإن قلن هي بكر لم يصدق الزوج وخير السلطان المرأة إن شامت أقامت معه وإن شامت اختارت فرقة فإن فارقته كانت تطليقة بآثمة وكذا قال الحماكم أيضا وقد مر ذلك وهذا يدل على أنه إن اختارت الفرقة وقع انطلاق وإن لم يفرق الحماكم وقال الطحاوي في مختصره وإن اختارت فراقه فارق بينهما وهذا يدل على شرط تفريق الحماكم وكذلك عامة أصحابنا ذكروا في كتبهم كنسوط شمس الأئمة السرخسي ومبسوط صدر الاسلام البزدوي والشامل وشروح الجامع الصغير والامام نضر الاسلام البزدوي والصدر الشهيد والامام العنابي والحقفة وغيرها وشرطوا تفريق الحماكم (٢٤) وقال شمس الأئمة السرخسي وعن أبي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول أنها

الوصول إليها الاحتمال ثبوتها بشي آخر فيختلف بخلاف البكارة لأن ثبوتها بقي الوصول إليها ضرورة فتخير بقولهن ثم إن حلف فهي امرأته وإن نكل خبرت لأن دعواها تأيدت بالنكول وإن كانت ثيبا في الاصل فالتقول قوله مع عينة لانه ينكر استحقاق الفرقة عليه والاصل هو السلامة في الجيلة ثم إن حلف فلاحق لها وإن نكل يؤجل سنة فإذا تمت السنة فإن ادعت عدم الوصول إليها فإن صدقها خبرت لثبوت حقيقتها بالصدق وإن أنكرها فالتقول قوله مع عينة لما ذكرنا ثم إن حلف فهي امرأته وإن نكل خبرت لما ذكرنا خلاصه أنه إن كانت ثيبا فالتقول قوله ابتداء وانتهاء مع عينة فإن نكل في الابتداء يؤجل سنة وإن نكل في الانتهاء تخير وإن كانت بكرا ثبتت العنة فيهما بقولهن فيؤجل أو يفرق قال رحمه الله (وان اختارته بطل حقيقتها) لأن المخيرين شيبين لا يكون له إلا أحدهما وكذا إذا قامت من مجملها أو أقامها أعوان القاضي قبل أن تختار شيئا لأن هذا بمنزلة تخيير الزوج فلا تنوقف على ما وراء المجلس بل يبطل بالقيام ثم إن اختارت الفرقة أمر القاضي الزوج أن يطلقها طلاقه بآثمة فإن أبي فترق بينهما هكذا ذكر محمد في الاصل وقيل تقع الفرقة باختبارها نفسها ولا يحتاج إلى القضاء كخيار العتق ولو فترق بينهما ثم تزوجها فانياس لم يكن لها خيار لرضاها بحاله وإن تزوج امرأته أخرى وهي عاتمة بحاله ذكر في الاصل أنها لا خيار لها لعلها بالعبء وذكر انحصاف ان لها الخيار لأن العجز عن وطء امرأته لا يدل على العجز عن وطء غيرها والقسوى على الاول وفي التأجيل تعتبر السنة القمرية في ظاهر الرواية واختاره صاحب الهداية وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن السنة الشمسية هي المعتبرة احتياط الاحتمال أن طبعه يوافق الزيادة التي فيها وهو اختيار السرخسي والسنة القمرية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه والشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم الأجزاء من ثلثمائة جزء من يوم وفضل ما بينهما عشرة أيام وثلث وربع عشر يوم بالتقريب كذا في المغرب وذكر الحلواني أن القمرية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما والشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم وجزء من مائة وعشرين جزءا من اليوم وفي المحيط يريد بالشمسية أن تعتبر بالأيام لا بالأهلة فتزيد على القمرية أحد عشر يوما لأن حساب العجم بالأيام

كما اختارت نفسها وقعت الفرقة بينهما اعتبارا بالخبرة بتخير الزوج أو بتخير الزوج كالمعتقة وقال الخصاص في أدب القاضي وإن كان القاضي لما خبرها وهي بكر اختارت الفرقة فإنها لا تكون فرقة حتى يفرق القاضي بينهما مالى هذا فلفظه اه اتقاني (قوله وفي التأجيل تعتبر السنة القمرية في ظاهر الرواية) قال الولوالجي في فتاواه العنين يؤجل سنة قمرية لأن شمسية هو الصحيح لأن المنطوق هو السنة والسنة تنصرف إلى القمرية مطلقا اه اتقاني قال الكمال رحمه الله وجهه أن الثابت عن الصحابة كمرضى الله عنه ومن ذكرنا مع اسم السنة

قولا وأهل الشرع انما يعارفون الأشهر والسنين بالأهلة فاذا أطلقوا السنة انصرف إلى ذلك ما لم يصرحوا بخلافه ثم زيادة الشمسية لا قبل أحد عشر يوما وعن الحلواني الشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وجزء من مائة وعشرين جزءا من اليوم والقمرية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما كذا رأيت في نسخة ورأيت في أخرى فيه في الشمسية زيادة ربع يوم مع ما ذكرنا وقيل القمرية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه والشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم الأجزاء من ثلثمائة جزء من يوم وفضل ما بينهما عشرة أيام وثلث وربع عشر يوم بالتقريب والذي يظهر أن هذا كله محدث وعرب الخطاب رضي الله عنه حين كتب إلى شريح أن يؤجل العنين سنة من يوم رفع اليه وكذا قول الراوي عن عمر في المرأة التي أتت إليه فأجله حولاً من غير تعيين في السنة والحول لما ترى بالأهلة هذا الذي يعرفه العرب وأهل الشرع على أن الحول لم يعرف بعرف آخر بل اسم السنة هو الذي توارده عليه العربان والله سبحانه أعلم اه (قوله لاحتمال أن طبعه يوافق الزيادة) قال الاتقاني وذهب شمس الأئمة السرخسي في شرح الكافي إلى رواية الحسن أخذ بالاحتياط وكذا صاحب الحقفة لأنه ربما يكون موافقة العلاج في الأيام التي يقع التفاوت فيها بين الشمسية والقمرية وهذا هو المختار عندى اه (قوله وهو اختيار السرخسي) أي وقاضيان وظهير الدين اه فتح

(قوله ويحتسب بأيام الحيض وشهر رمضان) يعني لا يعقوض عن أيام الحيض (٢٥) وشهر رمضان الواقعة في مدة التأجيل أيام أخريل

هي محسوبة من مدة التأجيل

وذلك لان الصباية رضى

الله عنهم قدر وامتدة التأجيل

بسنة ولم يستثنوا منها أيام

الحيض وشهر رمضان مع

علمهم أن السنة لا تخلو عنها

اه اتفاقى (قوله لان السنة

قد تخلو عنه) يعني لا يكون

ذلك المرض محسوبا من مدة

التأجيل قليلا لان المرض

أو كثيرا بل يعوض لذلك من

أيام أخره اتفاقا وكتب

على قوله عنه مانعه أى

عن المرض اه (قوله بخلاف

ما اذا حجت هي أو غابت الخ)

قال الاتفاقى وان أحرمت

بجمعة الاسلام لم يحتسب

على الزوج مدة الخروج لانه

لا يقدر على أن يحملها بخلاف

ما اذا أحرمت الزوج حيث

يحتسب عليه لان العجز جاء

من قبله (قوله وان لم تمنع

وكان له موضع خلوة احتسب

عليه) قال الاتفاقى ولو كانت

محسوبة في حق وكان يمكنه

التخلو معها تحتسب عليه

تلك الايام والا فلا (قوله في

المتن ولم يخير أحدهما بعيب)

اعلم ان أصحابنا اتفقوا على

أن النكاح لا يفسخ بعيب

تأني المرأة اه اتفاقا (قوله

والرتق) امرأه رتقا اذا لم

يكن لها خرق الا لمبال اه

مغرب (قوله والقرن) مثل

فلس العنقلة وهو لحم ينبت

في الفرج في مدخل الذكر

لا بالاهله ويحتسب بأيام الحيض وشهر رمضان لان السنة لا تخلو عنها ولا يحتسب بعرضه ومريضه لان
السنة قد تخلو عنه وعن أبي يوسف أنه ان كان أقل من نصف شهر احتسب عليه وان كان أكثر
لا يحتسب عليه وعقوض قدره لان شهر رمضان محسوب عليه وهو قادر بالليل دون النهار وهو قد مدر نصفه
فكذا النصف من كل شهر فان حج أو غاب هو احتسب عليه لان العجز جاء بفعله ويمكنه أن يخبر جهامعه
أو يؤخر الحج والغيبة فلا يكون عذرا بخلاف ما اذا حجت هي أو غابت حيث لا يحتسب عليه من المدة لان
العجز جاء من قبلها فكان عذرا فان حبس الزوج وامتنعت من الجمي على السجين لم يحتسب عليه وان لم
تتمنع وكان له موضع خلوة احتسب عليه وان لم يكن له موضع خلوة لم يحتسب عليه وعلى هذا التفصيل
اذا حبس على مهرها ولو ظاهرها ثم خاصمتها فان كان يقدر على العتق أجله ستة وان لم يقدر أجله سنة
وشهرين وان ظاهرها بعد التأجيل لم يلتفت اليه لانه كان متمسكا من غشيانها والامتناع بفعله فلا يعذر
قال رحمه الله (ولم يخير أحدهما بعيب) أى لم يخير واحد من الزوجين بعيب في الآخر وقال الشافعي ترد
بالعيوب الخمسة الجذام والبرص والجنون والرتق والقرن لانها تمنع الاستيفاء حسا وطبعا والطبع مؤيد
بالشرع قال عليه الصلاة والسلام فمن المجذوم فرار له من الاسد ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالبرص وقال الحق بأهل الكعبة وجد بكسحها وضحا أو يياضوا لان النكاح يشبه البيع لانه عقد مبادلة
والبيع يرد بالعيب فكذا النكاح وقال محمد رحمه الله ترد المرأة اذا كان بالرجل عيب فاحش بحيث
لا تطبق المقام مغة لانها تعد عليها الوصول الى حقها المعنى فيه فكان كالجلب والعنة بخلاف ما اذا كان
بها عيب لان الزوج قادر على دفع الضرر عن نفسه بالطلاق ويمكنه أن يستمتع بغيرها ولنا أن المستحق
بالعقد هو الوطء وهذه العيوب لا تفوقه بل توجب فيه خلافا ففواته بالهلال قبل التسليم لا يوجب الفسخ
فانعزاله أولى أن لا يوجب وهذا لان هذه العيوب تأثيرها في تفويت تمام الرضا وزوم النكاح لا يعتمد
ألا ترى أنه يجوز مع الهزل ولهذا لو تزوج امرأ بشرط انها بكر شابة جميلة فوجدها ثيبا عجوزا وشوها بماشق
ماثل ولعاب سائل وهي عيابه مقطوعة اليدين والرجلين أو شلاء لا يثبت له الخيار وان فقد رضاه والقياس
على البيع لا يستقيم لان تمام الرضا شرط في البيع دون النكاح ولو كان مثله لرد بجميع العيوب كالبيع
ولا فائدة لتخصيص البعض وفي الحب والعنة اجماع الصحابة رضى الله عنهم ولا يمكن القياس عليهم لانها
يعدمان المقصود من النكاح وهو قضاء الشهوة والتوالد والتناسل وغيرهما من العيوب لا يعدمه بل يحل
به ألا ترى أن القرناء والرتقاء يمكن الوصول اليهما بالفتق والشق وما رواه الشافعي لم يصح لانه من رواية
جبل بن زيد وهو متروك عن زيد بن كعب بن عجرة وهو مجهول لا يعلم لكعب ولدا اسمه زيد ولا حجة له في
قوله عليه الصلاة والسلام فمن المجذوم فرار له من الاسد لانه يوجب الفرار لا الخيار وظاهره ليس بمراد
اجماعا لانه يجوز أن يدفونه ويثاب على خدمته وتربضه وعلى القيام بعصا الحمة والمجذوم هو الذي به
الجذام وهو داء ينشق الجلد ويقطع اللحم وينساقط منه والفعل جذم على ما لم يسم فاعله عنى أصابه الجذام
وهو مجذوم ولا يقال أجذم والبرص داء وهو بياض وقد برص الرجل فهو أبرص وأبرصه الله وجن
الرجل على ما لم يسم فاعله فهو مجنون وأجنه الله تعالى فهو مجنون ولا يقال مجن ولا جنه الله تعالى وجاء
ثلاثة من أفعال على مفعول على غير قياس دون مفعول هذا والثاني أخرنه الله تعالى فهو محزون والثالث
أحبه الله تعالى فهو محبوب وجاء محب على الاصل في شعر عنبرة

ولقد نزلت فلا تظن غيره * منى - نزلة الحب المكرم

والقرن في الفرج ما يمنع سلوكه الذك فيه وهو إما غدة غليظة أو لحم مرتفعة أو عظم و امرأه قرناء اذا كان
ذلك بها وهو العنقلة بفتح العين المهملة والفاء وذكر بعضهم أن القرن عظم ناتئ بمحدد الرأس كقرن
الغزال فيمنع الجماع والرتق التلاحم والله سبحانه وتعالى أعلم

(٤ - زيلعي ثالث)

كالغدة الغليظة وقد يكون عظما اه مصباح (قوله لانها تمنع الاستيفاء حسا) أى في

الرتق والقرن اه (قوله أو طبعا) أى في البرص والجذام والجنون (قوله برص الرجل) من باب تعب اه مصباح

باب العدة

لما كانت العدة أثر الفرق بين الزوجين ذكرها بعد ذكر أنواع الفرق من الطلاق والايلاء والخلع واللعان وفرقة العندين والمحبوب لان الاثر ينفو المؤثر لا محالة قاله الاتقاني وقال الكمال لما ترتبت العدة في الزوج على فرقة النكاح شرعاً وأورد هاهنا قيب وجود الفرق من الطلاق والايلاء والخلع واللعان وأحكام العندين وهي في اللغة الاحصاء عدت الشيء عدة أحصيته احصاويقال أيضاً على المعداد اه والعدة مصدر من عدت بعد قاله العيني (قوله هي تربص) أي انتظار مدة اه ع (قوله عند زوال النكاح) أي المنة كدبالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة والموت اه فتح (قوله في المنة عدة الحرة للطلاق) أي سواء كان بائناً أو رجعياً اه (قوله ثلاثة أقراء) والحكمة في تقدير العدة بثلاثة أقراء ان الاول لتعرف براءة الرحم والثاني لغرامة النكاح والثالث لفضيلة الحرة اه مستصفي (قوله لما عرف في موضعه) قال الكمال ثم لا يخفى ان سبب العدة مأخوذ فيه تا كده بالدخول أو ما يقوم مقامه كما ذكرنا وانما تركه المصنف لشبهة أن الطلاق قبل الدخول (٣٦) لا تجب فيه العدة قال تعالى اذا نكحتن المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن

باب العدة

قال رحمه الله (هي تربص يلزم المرأة) أي العدة عبارة عن التربص الذي يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته هذا في الشريعة وفي اللغة عبارة عن الاحصاء يقال عدت الشيء أي أحصيته وشبب وجوبها عندنا النكاح المنة كدبالتسليم أو ما يجري مجراه من الخلوة أو الموت وشرطها الفرقة وركبتها حرمان ثابتة بها وعند الشافعي الكف قال رحمه الله (عدة الحرة للطلاق أو القسح ثلاثة أقراء أي حيض) أي اذا طلقت الحرة أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق فعدت ثلاثاً قروء ان كانت من ذوات الحيض لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثاً قروء والمراد به اذا طلقها زوجها بعد الدخول لما عرف في موضعه والفرقة بغير طلاق مثل خيار البلوغ والعق وملاك أحد الزوجين صاحبه والردة وعدم الكفاءة في معنى الفرقة بالطلاق لثبوت النسب وجوب تعرف براءة الرحم والقراء الحيض وقال مالك والشافعي الطهر وبه كان يقول أحمد بن حنبل ثم رجع له ما حديث ابن عمر وهو أنه عليه الصلاة والسلام أمره أن يراجعها ليستركها حتى تطهر ثم يطلقها ان شاء ثم قال فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء فهذا نص على أن العدة هي الطهر بيانه أن الله تعالى أمرنا أن نطلقها العدة ثم بقوله تعالى فطلقوهن بعدتهن واللام معنى في والطلاق يوقع في الطهر فكان هو العدة دون الحيض ولان القراء معنى الحيض يجمع على أقراء قال عليه الصلاة والسلام دعي الصلاة في أيام أقراءك وعني الطهر يجمع على قروء قال الاعشى

أفي كل عام أنت جاشم غزوة * تشد لاقصاها عزم عزائكا
مودة مالا وفي الحى رقة * لما ضاع فيهم من قروء نسائكا

أراد به الطهر لان الحيض ضائع دائماً ولا يختص زمان الغيبة فسلم بذلك أن القراء في الآية الطهر ولان تذكير الثلاثة بآيات التاء دليل ارادة الطهر اذ لو كان المراد الحيض لقبل ثلاث قروء بل تاء لان مفردة مؤنث وهو الحيضة ولان القراء هو الجمع ومنه القراء للعوض والغدير والقلت يقال ما قرأت الناقصة

فما لكم عليهن من عدة تعتدونها اه (قوله والفرقة الخ) لما جمع بين الطلاق والفرقة بلا طلاق في حكم العدة والدليل السعي لا يتناول الا الطلاق الحق بالجامع وهو أن وجوبها في محل النص وهو الطلاق لتعرف براءة الرحم وجعله ثابتاً بدلالة النص حيث قال في معنى الطلاق يعني يتبادر لكل من علم بوجوب تركها النكاح الى أن تحيض عندنا الطلاق بعد الدخول أنه لذلك ثم كونها تجب للتعرف لا ينفى أن تجب لغيره أيضاً وقد أفاد المصنف فيما سألني أنها تجب أيضاً لقضاء حق النكاح باظهار الاسف عليه فقد يجتمعان كما في مواضع وجوب الأقراء

وقد ينفرد الثاني كما في صورة الأشهر بخلاف غير المنة كدوهو ما قبل الدخول وما قبل الدخول لا يؤسف عليه اذ لا يلف حينئذ ولا مودة فيه اه (قوله وعدم الكفاءة في معنى) في معنى خبر عن قوله والفرقة بغير طلاق اه (قوله وجوب تعرف براءة الرحم) قال الاتقاني ويتصور الخلاف فيما اذا طلقها في الطهر فعنده تنقضي العدة كما ترى قطرة من الدم من الحيضة الثالثة وعندنا لا تنقضي ما لم تطهر منها اه (قوله لان مفردة مؤنث) وهو الآن تأنيب العدد اه (قوله والقلت) قال في المصباح والقلت نكرة في الجبل يستقع فيها ماء المطر والجمع قلات مثل سم وسمام اه (فرع) تنقضي عدة الطلاق البائن والثلاث بالوطء المحرم بأن وطئها وهي معدة طاماً لم يحرمها بخلاف ما لو ادعى الشبهة أو كان منكر طلاقها فانها تستقبل العدة وان كان منكر احتى لم تنقض العدة ليس لها أن تطالبه بنفقة هذه العدة ولو طلقها في هذه العدة لا يقع ويحل نكاح أختها كما قال في الخلاصة مانعه وفي الفتاوى الصغرى رجل طلق امرأته ثلاثاً ووطئها في العدة مع علمه أنها حرام عليه انقضت عدتها ووطئها لا تستأنف العدة قوله بالوطء أي مع الوطء المحرم يعني ان الوطء المحرم لا يكون مانعاً من تقضيها فيه نديها معه هكذا يجب أن يفهم ولا يميل بظاهره فليأمل وقوله انقضت عدتها أي بتمامها الاولى بقرينة قوله ولا